الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-144) لعام 1441هـ |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-3681) |

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:
زكاة - ربط زكوي - ربط تقديري - رأس المال - تحديد رأسمال المنشأة بالأسلوب التقديري والالتفات عن رأس المال المسجل بالسجل التجاري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديري المعدل لعام ١٤٣٦هـ مستندًا إلى أن الهيئة قامت بتقدير رأسمال المنشأة بالأسلوب التقديري بقيمة أكبر من المسجلة بالسجل التجاري، ولديه سجل استيراد وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة لكنه لم يزاول كنشاط، وأن الموجود لديه هو محل بيع فضة فقط والإيرادات فيه بسيطة لا تتعدى (١٠٠,٠٠٠) ريال في السنة، وأنه تضرر من إغلاق المنطقة بجواره، وتوقف عن ممارسة النشاط لمدة سنتين - أجابت الهيئة بأنها استخدمت الربط بالأسلوب التقديري طبقًا لأحكام النظام بناءً على حجم ونوع النشاط، فضلًا عن أنها قامت بالربط عليه بالحد الأدنى لمحلات الذهب والفضة - دلت النصوص النظامية على أن رأسمال المنشأة يتم تحديده بالرجوع إلى المسجل بالسجل التجاري، وعند عدم الاعتداد برأس المال المسجل فيه وتحديده بالأسلوب التقديري فيتعين على الهيئة بيان الأسباب النظامية التي دعتها لذلك - ثبت للدائرة أن الهيئة قامت بمحاسبة المدعي وحددت رأسمال المنشأة تقديريًّا، والتفتت عن مبلغ رأس المال الموضح بالسجل التجاري دون مسوغ نظامي. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري المعدل - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣-أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧هـ، الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١٧م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-3681) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ، تقدم المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٦هـ، المبلغ له بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ، والمتضمن ما ملخصه: تأخره بافتتاح المحل لمدة (٨) أشهر، وذلك لصعوبة استخراج ترخيص المجوهرات والمعادن الثمينة، وأن (٩٠%) من نشاطه في الأحجار الكريمة والفضيات، وتأثر مبيعاته بسبب سوء موقع المحل، وأنه أُوقف عن ممارسة النشاط من عام ١٤٣٦هـ ولمدة سنتين.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى بشأن اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ، المشار إليه، وتضمنت ما ملخصه: أن لديه سجل استيراد وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة، ولكن لم يزاول نشاط بيع واستيراد المجوهرات، وأن الموجود لديه هو محل بيع فضة فقط، والإيرادات بسيطة جداً، ورأس المال الوارد في السجل التجاري قدره (٢٥,٠٠٠) ريال، ولا يوجد لديه أي مجوهرات ولا ذهب ولا أحجار كريمة، وأنه يبيع ويشتري فضة فقط، وأن الإيرادات لا تتعدى (١٠٠,٠٠٠) ريال في السنة، وأنه تضرر من إغلاق المنطقه بجواره.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/١١هـ، أجابت المدعى عليها عن لائحة الدعوى بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً، وذلك لحجم ونوع النشاط؛ حيث إن لدى المدعي نشاط استيراد وبيع وشراء المعادن الثمينة بسجل تجاري رقم (...) صادر بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١١هـ، وقامت بالربط عليه بالحد الأدنى لمحلات الذهب والفضة وذلك برأسمال (٣٠٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى أرباح مبيعات (١٥%×٦٠٠,٠٠٠) ليصبح الوعاء الزكوي (٣٩٠,٠٠٠) ريال، استناداً على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المدعي لدى المدعى عليها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعى عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم

استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى المقامة من المدعي.

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٧م، الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف عن الحضور المدعي، أو من ينوب عنه، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بالموعد نظاماً، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت فتح باب المرافعة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى أجاب: قامت المدعى عليها بإجراء ربط زكوي تقديري للأعوام من ١٤٣٦هـ حتى ١٤٣٨هـ، المبلغ للمدعي بالخطاب المؤرخ في ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ؛ حيث تبين أن لدى المدعي مبيعات بمبلغ قدره (٦٠٠,٠٠٠) ريال، احتسبت أرباحها بهامش (١٥%)، ورأسمال قدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك بناءً على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وبسؤاله عن سبب تقدير رأس المال بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال، على الرغم من أن رأس المال كما هو ظاهر في السجل التجاري رقم (...) هو مبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال؛ أجاب بأن المدعى عليها تكتفي بما ورد في مذكرتها المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ؛ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين

يوماً من تاريخ التبليغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ، واعترض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف بين طرفي الدعوى يكمن في الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ؛ حيث يشير المدعي إلى تأخره بافتتاح المحل لمدة (٨) أشهر؛ وذلك لصعوبة استخراج ترخيص المجوهرات والمعادن الثمينة، وأن (٩٠%) من نشاطه في الأحجار الكريمة والفضيات، وتأثر مبيعاته بسبب سوء موقع المحل، وإيقافه عن ممارسة النشاط من عام ١٤٣٦هـ ولمدة سنتين، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً وذلك لحجم ونوع النشاط؛ ولأنه لديه نشاط استيراد وبيع وشراء المعادن الثمينة بسجل تجاري رقم (...) صادر بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١١هـ، وأنها قامت بالربط عليه بالحد الأدنى لمحلات الذهب والفضة، وذلك برأسمال بمبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى أرباح مبيعات (١٥%×٦٠٠,٠٠٠) ليبلغ إجمالي الوعاء الزكوي (٣٩٠,٠٠٠) ريال.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

(٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

ب- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال).

وحيث إن الثابت من دفوع المدعى عليها أمام الدائرة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا، وأنها حددت رأسماله بمبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال، إلا أنه باطلاع الدائرة على السجل التجاري رقم (...) للمدعي تبين أن رأس المال المسجل فيه هو مبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال، وحيث لم توضح المدعى عليها سبب الالتفات عن مبلغ رأس المال الموضح في

السجل التجاري -المشار إليه- إلى رأس المال المقدر بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال، الأمر الذي لا تهتدي معه الدائرة -والحال ما ذكر- إلى استناد إجراء المدعى عليها على مسوغ نظامي في تحديدها لرأس المال بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال ضمن تقديرها للوعاء الزكوي للمدعي، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها، وفقاً لما أشير إليه من أسباب.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول دعوى المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)؛ شكلاً.

ثانياً: إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/١م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم استئناف.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.